معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

Submission date: 22 June 2019
Accepted date: 10 October 2019

مصطلح أصح شيءٍ في الباب في كتب السنن الأربعة وأثر ذلك في عمل الفقهاء

THE TERMINOLOGY OF *ASAH AL-SHAY' FI HADHA AL-BAB* IN FOUR CANONICAL HADITH COLLECTIONS AND ITS INFLUENCE ON THE RULING OF JURISTS

Abed Rabbo Salman Abed Rabbo Abu Sailik
Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia
University of Jordan
E-mail: abedrabboh2011@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث في جانب من مادته: مصطلح أصح شيء في الباب كوصف للرواية عند المحدثين، في كتب السنن الأربعة، ومرادهم من ذلك تبعا لسياقات النص، والشروح التي أنشئت على تلك الكتب، وأثر ذلك في تصرف الفقهاء في إنشاء الأحكام. ولذا: فإن البحث يهدف إلى تحديد المراد بذلك المصطلح عند المحدثين أولا، ثم بيان أثر ذلك في أحكام الفقهاء. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والنقدي، والتحليلي، على الروايات الموصوفة بذلك، وتصرف من استشهد بها من الفقهاء. وقد بينت النتائج: أن هذا الاصطلاح عند المحدثين لم يكن لإفادة مطلق التصحيح، وإنما للمفاضلة بين الروايات، وتقديم بعضها على بعض؛ حتى وان لم ينتهض منها شيئا الى حد الصحة. وأن الفقهاء قد استشهدوا بذلك الوصف صراحة حيث وافق أصولهم، وأشاروا الى تقديم المحدثين له في مقامه، وأعرضوا عنه حين خالف أصولهم؛ ليستشهدوا بغيره، ويجيبوا عن موقفهم ذلك بإجابات أخرى.

الكلمات المفتاحية: أصح شيء في الباب، السنة، عمل الفقهاء، الكتب الأربعة، متون الحديث.

ABSTRACT

This article deals with a terminology of *asah al-shay' fi hadha al-bab* (the most correct thing for this section) as described by hadith scholars of four *Sunan* collections. The study elaborates the possible meaning of this terminology according to the contextual perspective of how it was established and the effect on regulating process of jurists' rulings. Hence the purpose of this paper first is to determine the meanings of the terminology then takes a protracted encounter with the impact on the ruling of jurists. This qualitative research which focuses on the inductive, descriptive, critical, and analytical approach are used to the hadiths contained of *asah al-shay'* terminology as adopted by the jurists. The finding shows the practice of hadith scholars in using this terminology is not to authenticate the hadiths but contrasting the level of veracity among the hadith transmissions and prioritize them although a hadith would not reach authentic level. And

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

the jurists evidently quote the terminology in a manner agreed upon their principles. Noticeably, they applaud hadith scholars' viewpoint antecedent to their principles with certain justification if there is any dissimilitude.

Keywords: *asah al-shay' fi hadha al-bab*, Sunnah, jurists, the four *Sunan*, hadith terminology.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، من أجلِّ علوم الدين، وأرفعها فضلاً بين سائر العلوم؛ ذلك أن فيه بيان مكنون الكتاب، وتفصيل ما أجملته آياته من الوان الخطاب. لذا: فإن الله تعالى قد تولى أمر حفظه للأمة – كما حفظ القرآن من قبل– فهيأ له ثلة من العلماء المخلصين، بذلوا الوسع، وانفقوا الأعمار والأوقات، وسخروا الطاقات من دونه: جمعا، وتمحيصا، وحفظا، وتبليغا، حتى انتهوا به إلى انتهى به أمره من عظيم المنزلة. وقد امتاز جهدهم في ذلك بشدة الإحتياط في تتبعهم لرواياته جمعاً وتصنيفاً، كما امتازت أحكامهم على حال الرواية بالدقة، والإعتدال، ومن ثم الانضباط.

والناظر فيما تركه لنا أؤلئك النفر من المصنفات: يجد آثار ما صاغوه في سبيل ذلك من رصين القواعد، ودقيق الاصطلاحات والأحكام، التي يحمل كل لفظ منها في جنباته فرقا في المعنى ومن ثم في الحكم؛ عما يبدوا من حاله للناظر مقاربا شبيه لغيره في المعنى والمراد.

ومن الاصطلاحات التي أطلقها المحدثون عموما، ونقلها أصحاب السنن من بينهم على وجه الخصوص في بيان حال بعض الأحاديث: مصطلح أصح شيءٍ في الباب. ذلك الاصطلاحات الذي استخدمه المحدثون بهذا اللفظ للإرشاد إلى حال الحديث ومكانته، بين مختلف الروايات ذات العلاقة بموضوع الباب. وبين يدي هذا الحال يبدر في الذهن التساؤل، حول: كم هي الروايات الموصوفة بذلك الوصف، وأي المعاني يفيدها هذا المصطلح عندهم: هل أرادوا به مطلق التصحيح، أم أرادوه للمفاضلة بين أحاديث الباب. وهل كان لهذا الوصف أثر فيما تبناه الفقهاء في مصنفاتهم من أحكام وآراء، وما مدى التكامل بينهم وبين المحدثين في ذلك؟

فالبحث يهدف إلى الكشف عن مراد المحذثين من هذا الإصطلاح تبعاً للسياق في كتب السنن الأربعه، ومن ثم رفع اللبس حول معناه عند غير المتخصصين، كما يهدف إلى الكشف عن تكامل الجهود بين الأئمة في الماضي، كيف تجاوزوا بطرحهم نزعات التفرد، والذاتية، والتعصب المقيت، خدمة لدين الله.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

2. الدراسات السابقة:

أ. رسالة دكتوراه بعنوان: الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي في جامعه على أنها أصح شيءٍ في الباب أو أحسن دراسة نظرية، تطبيقية، للباحث عبد الله بن ناصر بن محمد الخثلان. تناول الباحث خلالاها دلالة تلك الاصطلاحات عند الترمذي وما يقاربه في اللفظ كقوله هذا أصح شيءٍ في الباب وأحسن. والباحث لم يتطرق في بحثه إلى حقيقة ذلك المصطلح عند باقي أصحاب السنن، كما انه لم يتناول أثرذلك الوصف في آراء الفقهاء وأحكامهم. ولذا: فإن البحث سيستفيد مما انتهت إليه تلك الدراسة من نتائج، وسيستكمل البحث في الجوانب التي لم تأت الدراسة على ذكرها أو البحث فيها.

ب. رسالة دكتوراه بعنوان الأحاديث الي نص الأئمة على أنها أصح شيءٍ في الباب حتى نهاية القرن الرابع جمع ودراسة ومقارنه للباحث ابراهيم بن محمد بن سليمان السعوي. ولم يتسن للباحث الإطلاع عليها لعدم توفرها في مصادر البحث المتاحة، ومع ذلك: فإن العنوان يخلو من أية إشارة إلى أثر ذلك المصطلح في أداء الفقهاء وأحكامهم، وهو ما سيصير البحث إلى تحريره باذن الله.

3. منهج البحث:

سيعتمد الباحث في في دراسة هذا البحث على المناهج الآتية:

- المنهج الإستقرائي: في جمع الأحاديث الموصوفة بأصح شيء في الباب في كتب السنن الأربعة.
- والمنهج الوصفي: في بيان حال تلك الروايات صحة وضعفاً.
- والمنهج النقدي التحليلي: في تحليل المعلومات المتوفرة حول تلك الأحاديث وما يمكن أن تؤثر به على المعنى من مضمون، وكذا تحليل المعلومات التي تبين مدى تأثر الفقهاء به في استنباطاتهم.
- والمنهج الاستباطي: في صياغة النتائج وما ينتهي إليه البحث من رأي.

4. نتائج البحث.

معنى قولهم أصح شيءٍ في الباب والروايات الموصوفة بذلك:

أولاً. الأحاديث التي نص أصحاب السنن على أنها أصح شيءٍ في الباب:

جاء الوصف بقولهم أصح شيءٍ في الباب عند أصحاب السنن الأربعة لعدد يسير من الروايات، الأمر الذي يجعل من اليسير على البحث إدراجها بنصها، وإسنادها، وما قد يتبعها من تعليق في متن البحث مباشرة دون

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الإحالة على غير مكان، ليسهل على الناظر الجمع بين مادتها، وما تبعها من موقف عند الفقهاء فيما يلي من مطالب. أما عن تلك الروايات فهي:

أ. روى ابو داود بسنده عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قَالَ: "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أصح شيءٍ فِيهِ يَعْنِي (القضاء).[1]

ب. روى الترمذي بسنده عنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". قال الترمذي: وسَمِعْت الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أصح حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ،...،.[2]

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود في سننه من طريق مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، عن خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عن بريده. انظر: أبو داود (ت: 275هـ)، سنن ابي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، (299/3) رقم الحديث : (3573).

وأخرجه كذلك ابن ماجة، والنسائي في الكبرى، من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن بريدة رضي الله عنه. انظر، ابن ماجة (273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب، الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (776/2)،رقم الحديث (2315)، والنسائي (303هـ)، السنن الكبرى، كتاب القضاء، ذكر ما اعد الله للحاكم الجاهل، (397/5) رقم الحديث (5891). وجميع تلك الطرق: قد تفرد فيها خلف بن خليفة عن أبي هاشم، ذكره الطبراني في الأوسط. وخلف صدوق تغير بآخر عمره، قال أحمد : "رَأَيْتُهُ وَوَضَعَهُ رَجُلٌ، فَصَاحَ، فَسُئِلَ عَنْ حَدِيْثٍ، فَلَمْ أَفْهَمْ كَلاَمَهُ". انظر الطبراني (ت 360 هـ)،المعجم الأوسط، (63/4) باب السين، من اسمه سعيد، رقم الحديث (3616)، والذهبي (748هـ)، سير اعلام النبلاء، ت، (ج 8/ص 342).

وفي طريق آخر: أخرجه الترمذي عن بريده رضي الله عنه من طريق الحسن بن بشر عن شريك، والحسن صدوق يخطئ وشريك تغير حفظه بعد ان ولي القضاء، انظر، الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في القاضي،(605/3) رقم الحديث (1322) وانظر، ابن حجر (852هـ)، تقريب التهذيب، (ج1 /ص 266)، وتهذيب التهذيب، (ج2/ص 255،256).

[2] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: هَنَّادٌ، عن وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. انظر، الترمذي، السنن، أبواب الطهاره، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي البول قائما)، رقم (19/1)،الحديث (13). والحديث أخرجه الشيخان بنحوه، انظر: البخاري (ت: 256هـ)، الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا،(54/1)، رقم الحديث (224)، ومسلم (ت : 261هـ)، الصحيح، كتاب الطهاره، باب المسح على الخفين،(228/1) رقم الحديث (273).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ج. روى الترمذي بسنده عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ".[3] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أصح شيءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.[4]

د. اخرج الترمذي بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: "تَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: "لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا"، وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قال الترمذي،...، قَالَ إِسْحَاقُ: أصح مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.[5]

هـ. روى الترمذي بسنده عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ

---

[3] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: يَحْيَى بْنُ مُوسَى عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عن عامر. انظر، الترمذي، السنن، أبواب الطهاره، باب ما جاء في تخليل اللحية،(46/1) رقم الحديث (31). وأخرجه ابن ماجة في سننه بنحوه من طريق محمد بن أبي خالد القزويني، عن عثمان رضي الله عنه بذات الإسناد، انظر، ابن ماجة،السنن، كتاب الطهاره، باب ما جاء في تخليل اللحية، (148/1)، رقم الحديث (430). وفي الإسناد عامر بن شقيق صدوق ضُعِّف في الحديث، انظر، المزي (742)، تهذيب الكمال، (ج14/ص 41).

والحديث مروي عن غير واحد من الصحابه. فقد رواه عن أنس رضي الله عنه، أبو داود من طريق الوليد بن روزان وهو ضعيف وابن ماجة من طريق من طريق يحيى بن كثير وهو ضعيف أيضا. انظر، أبو داود، السنن، كتاب الطهاره،باب تخليل اللحية، (36/1)،رقم الحديث (145)، وابن ماجة، المرجع السنن، كتاب الطهاره...،ما جاء في تخليل اللحية، (148/1)،رقم (431) وانظر: المزي، تهذيب الكمال، (ج31/ص 12و 502).

وأخرجه كذلك ابن ماجة، عن أبي ايوب رضي الله عنه بإسناد فيه واصل ابن السائب الرقاشي منكر الحديث، انظر، ابن ماجة،السنن، كتاب الطهاره...، باب ما جاء في تخليل اللحية،(149/1)، رقم الحديث (433)، والمزي، تهذيب الكمال، (402/30).

كما رواه عن عمار رضي الله عنه كل من : الترمذي من طريق عبد الكريم بن أبي امية وهو ضعيف ولم يسمع من حسان بن بلال، وابن ماجة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن حسان بن بلال وهي لا تصح كما نقل المزي عن البخاري. انظر، الترمذي،السنن، كتاب الطهاره، باب ما جاء في تخليل اللحية، (1/ 44) رقم الحديث(29، 30)،وابن ماجة، السنن، كتاب الطهاره...، باب ما جاء في تخليل اللحية،(148/1)، رقم الحديث (429) و انظر المزي، تهذيب الكمال، (ج6/ص 15) و (ج18/ ص 264).

[4] انظر، الترمذي، السنن، أبواب الطهاره، باب ما جاء في تخليل اللحية، (44/1)، رقم الحديث (30).

[5] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: هَنَّادٌ عن أبو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،عن ابن أبي ليلى، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الطهاره، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الأبل، (1/ 122) رقم الحديث (81)، وحديث جابر بن سمره المشار اليه أخرجه ابن ماجة بسننه من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عنَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عن زَائِدَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قوله : «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ» انظر، ابن ماجة، السنن، كتاب الطهاره،...، باب الوضوء من لحوم الأبل، (166/1)، رقم الحديث (495). والحديث يرويه مسلم عن جابر بن سمره رضي الله عنه بنحوه، انظر، مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الأبل، (275/1)، رقم الحديث (360).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،...، قَالَ مُحَمَّدٌ (البخاري): "أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ". [6]

و. روى الترمذي بسنده عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ"، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ". قال الترمذي:... ، وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أصح شيءٍ في الباب.[7]

ز. روى الترمذي بسنده عن نافع بن جبير عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى

---

[6] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الطهاره، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر، (126/1) رقم الحديث (82) وقد اخرج الترمذي الحديث من ذات الطريق بزيادة مروان في الإسناد بعد عروة، انظر،(1/ 129)،رقم (83) وفي ثالثة من طريق علي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة، انظر(129/1)، رقم (84).

والحديث أخرجه ابن ماجة من طريق ابن نمير عن عبد الله ابن ادريس عن هشام عن أبيه، عن بسرة وكذا النسائي بذات اسناد الترمذي عن هشام عن أبيه عن بسرة، وقال معقبا، هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انظر، ابن ماجة، السنن، كتاب الطهاره، باب الوضوء من مس الذكر،(161/1) رقم الحديث (479)، والنسائي (303هـ)، السنن الصغرى، كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر،(216/1) رقم الحيث (447).

وقد روى أبو داود حديث عروة عن مروان عن بسرة من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن مسلمة،عن مالك وطريق هارون بن عبد الله، عن معن، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، كلاهما عن مالك. وكذلك من طريق ابن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب (ابن أبي حمزه) عن الزهري، جميعهم عن عبد الله ابن أبي بكر. ورواه النسائي كذلك من طريق قتيبه عن الليث عن ابن شهاب عن عروة.

كما أخرجه (أي النسائي) من طريق قتيبه، عن سفيان، عن عبد الله، و طريق عمران بن موسى، عن محمد بن سواء، عن شعبه، عن معمر، عن الزهري، كلاهما عن عروة، عن بسرة رضي الله عنها، من غير ذكر مروان. انظر أبي داود، السنن، كتاب الطهاره، باب الوضوء من مس الذكر،(46/1)، رقم الحديث (181) والنسائي، الصغرى، كتاب الطهاره، باب الوضوء من مس الذكر، (100/1) رقم الحديث (163، 164)، و كتاب الغسل، باب الوضوء من مس الذكر، (216/11)، رقم الحديث (444)، و(445)، (446).

وقد نقل الدار قطني عن أبي داود عن أحمد القول بأن حديث بسرة صحيح؛ ذلك أن مروان حدثهم عنها ثم جائهم الرسول عنها بذلك. انظر، الدار قطني (385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (ج 15/ص 356). وظاهر مقالة أحمد يدخل فيها طريق عروة عن مروان عن بسرة، لكن الأمر لا يمنع ان يكون عروة راجع بسرة بالأمر بعدما روى عن مروان فاخبرته فروى عنها ليصبح لحديثه طريقين وكلاهما صحيح والله اعلم.

[7] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: أبو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عن أبيه، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أبيه، عن معدان. انظر،الترمذي، السنن، أبواب الطهاره، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، (142/1)، رقم الحديث (87). ولم أقف على من اخرج هذا الحديث من المحدثين بهذا اللفظ سوى الترمذي، وقول الترمذي جوده حسين المعلم، توحي بمقال في الإسناد والله اعلم.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

المغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ". وروى بسنده عن وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ"، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ. قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ"وقَالَ مُحَمَّدٌ: "أصح شيءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[8]

ح. روى الترمذي بسنده عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ، قال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أصح حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ".[9]

ط. روى الترمذي بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، انه قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ، فَأنها حَدَّثَتْ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ": قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، "وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ".[10]

---

[8] حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الترمذي من طريق: هَنَّادُ عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن نَافِعٌ، وحديث جابر رضي الله عنه: رواه عن أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عن ابْنُ المُبَارَكِ عن حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن وهب بن كيسان، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم،(278/1)، رقم الحديث (149)، (150) والحديث روى مسلم نحوه من طريق بريده الأنصاري رضي الله عنه".انظر، مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس،(429/1)، رقم الحديث (613)

[9] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عن عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ،عن الأسود، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد،(81/2)، رقم الحديث (289). والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما في غير موضع بالفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه، انظر، البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين،(59/8)، رقم الحديث (6265)، وكتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (166/1)،رقم الحديث (831) ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة،(301/1)، رقم الحديث (402).

[10] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، عن مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،عن شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى. انظر، الترمذي، السنن، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى،(338/2)، رقم الحديث (474). وذات الحديث رواه الشيخان بالفاظ متعدده بنحو ما جاء به الترمذي. انظر، البخاري، الصحيح، كتاب الجمعه، باب صلاة الضحى في السفر،(58/2) رقم الحديث (1176)، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان،(497/1) رقم الحديث (336).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ي. روى الترمذي بسنده عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ": وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ. قال الترمذي: "حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: "أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ"، وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (هو ابن المديني) أَنَّهُ قَالَ: "أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ".[11]

ك. روى الترمذي بسنده عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ، قَالَ: "حُجِّي عَنْهُ" وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.قال الترمذي: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،...، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ: "أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[12]

ل. روى الترمذي بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ"، قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ،

---

[11] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، عن عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عن السائب، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، (135/3)، رقم الحديث (774)، وروايات ثوبان وشداد ابن أوس أخرجهما أبي داود وابن ماجة بذات اللفظ، في السنن. انظر، أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم، (308/2) رقم الحديث (2367) و(2369)، وابن ماجة، السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم،(537/1)، رقم الحديث (1680، 1681). والحديث علقه البخاري في بعض تراجمه عن الحسن بصيغة توحي بتضعيفه له، انظر : البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ترجمة الباب، (33/3).

[12] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: أحمد بْنُ مَنِيعٍ، عن رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن ابْنُ جُرَيْجٍ، عن قعن ابْنُ شِهَابٍ،عن سليمان، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (259/2) رقم الحديث (928)، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما بالفاظ مقاربة، انظر: البخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحله، (18/3)، رقم الحديث (1854) وباب حج المرأة عن الرجل (1855)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز،...،(2/ 973، 974) رقم الحديث (1334، 1335).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

فَقَالَتْ: "قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ" قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أصح الأحاديث الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[13]

م. روع الترمذي بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالبَرَدِ، وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ" قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". قَالَ مُحَمَّدٌ (البخاري): "أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ".[14]

ن. روى الترمذي بسنده عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ ذُكِرَ القِيَامُ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ" وَفِي البَاب عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قال الترمذي: "حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَهَذَا أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ ".[15]

س. روى الترمذي بسنده عَنْ سَالِمٍ بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ" قال الترمذي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصح مَا جَاءَ فِي هَذَا البَابِ.[16]

ع. روى الترمذي بسنده عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ

[13] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: قُتَيْبَةُ، عن حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،عن هشام، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم،(312/3)، رقم الحديث (996)، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، انظر: البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص، (77/2) رقم الحديث (1271، 1272)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت،(649/2) رقم الحديث (941).

[14] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،عن عبد الرحمن، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت، (336/3)، رقم الحديث (1025). والحديث أخرج مسلم في صحيحه نحوه، انظر، مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة (663/2)، رقم الحديث (963).

[15] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: قُتَيْبَةُ، عن اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعٍ، عن الحكم، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام للجنائز،(352/3)، رقم الحديث (1044). الحديث أخرج مسلم في صحيحه نحوه، انظر، مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازه، (661/2)، رقم الحديث (962).

[16] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: قُتَيْبَةُ، عن اللَّيْثُ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،عن سالم، انظر،الترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال،(538/3) رقم الحديث (1244)، والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، انظر: البخاري، الصحيح، كتاب المساقاه، باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل، (115/3)،رقم الحديث (2379)، ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر،(1173/3) رقم الحديث (1543).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

كُلْهَا، فَإِذا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا" وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالجَارُودِ بْنِ المعَلَّى، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قال الترمذي: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ قَالَ أَحْمَدُ: أصح شيءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ.[17]

ف. روى الترمذي بسنده عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ" قال الترمذي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أصح شيءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ.[18]

ص. وروى النسائي بسنده عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: "لِمَنْ هَذِهِ؟"فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: "مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا" قَالُوا: أنها مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا" قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أصح مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، إذا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ".[19]

---

[17] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، عن أبو بَكْر الحَنَفِيُّ، عن الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عن سَالِمٌ أبو النَّضْرِ، عن بسر، انظر،الترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الأبل والغنم،(648/3)، رقم الحديث (1373). والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، انظر: البخاري، الصحيح، كتاب اللقطة، باب ضالة الابل، (124/3) رقم الحديث (2427)، ومسلم، الصحيح، كتاب اللقطة، (1346/3)، رقم الحديث (1722).

[18] الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق: أحمد بْنُ مَنِيعٍ، عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،عن حماد انظر،الترمذي، السنن، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين،(228/4)، رقم الحديث (1744) والحديث أخرجه مسلم بنحوه : انظر، مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينه، باب في خاتم الورق فص حبشي،(1660/3) رقم الحديث، (2095).

[19] الحديث أخرجه النسائي في سننه من طريق: طريق قُتَيْبَةُ، عن سُفْيَانُ عن الزهري. انظر،النسائي، السنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، (174/7)، رقم الحديث (4251). والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما، انظر: البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقه على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم، (128/2)، رقم الحديث (1492)، ومسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميته بالدباغ، (276/1)، رقم الحديث (363، 364).

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والناظر في جملة الروايات السابقة يمكن له أن يلحظ الأمور التالية:

أ. أن عدد تلك الروايات يعتبر يسيراً جدًا إذا ما قورن بمجموع الروايات في كتب السنن.

ب. أن النقد بمثل ذلك الوصف قد تعدى أصحابها إلى غيرهم من المحدثين من قبل.

ج. أن تركز معظمها في سنن الترمذي ربما لانه تعود، العناية بالاستشهاد للباب ونقل آراء شيوخه وغيرهم من أهل العلم في التعليق على الموضوع محل الاستشهاد.

د. أن قسم من تلك الأحاديث مخرج في الصحيحين أو في احدهما.

هـ. أن سياق الروايات الأخرى يفيد بأنه لا يراد بها مطلق الحكم بالتصحيح.

ثانياً: معنى قولهم أصح شيءٍ في الباب:

أصح شيءٍ في الباب من الاصطلاحات التي وردت في مواضع يسيرة من كتب السنن كوصف للروايات، حمل اسقراء الروايات الموصوفة به إشارة واضحة بأن ذلك الوصف عند أصحابه لا يقصد به مطلق التصحيح، كما حمل اسقراء مقالات أصحاب الدراية من أهل العلم تعدد عبارتهم، وتنوعها في بيان معنى ذلك، وما يمكن أن يضفيه على حال الحديث من رتبة.

فقد رُوِيَ عن ابي زرعة الرازي قوله: "وكونه أصح شيءٍ في الباب لا يلزم منه كونه صحيحا".[20] وروي عن إبن القطان: "أن ذلك ليس بصريح في التصحيح"، فقوله: "هو أصح شيءٍ في الباب"، يعني: أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً".[21] وفي كلا السياقين يجد الناظر أن الناقد قد اكتفى بالإشارة إلى أن هذه العبارة، تفارق الصحيح في معناها، دون أن يبين ما يمكن أن يكون عليه الحديث من حال على وجه التحديد، ليبقى فضاء الإحتمال لحال الحديث مفتوحا على جميع الأوصاف، قويها وضعيفها. وقريبا من هذا الرأي يجده الناظر عند غير واحد من أهل العلم.[22]

بينما يمكن للناظر في نصوص أخرى أن يرى: أن النقاد فيها أثبتوا لذلك الاصطلاحات زيادة مزية؛ بأن جعلوا منه علامة تقديم لتلك الرواية في القوة والمكانة، على ما سواها من الروايات في ذات الموضوع – حتى لو كانت كلها ضعيفه – من غير النص على صحتها عند ذات الناقد. وفي مثل هذا المعنى قال النووي: "فإنهم يقولون: هذا

---

[20] مثل هذا الرأي نقله المناوي بسند فيه مجهول، حيث قال: (فَضَائِل قزوين عَن بشر بن سلمَان عَن أبي السّري عَن رجل نسي أَبُو السرى اسْمه وَأسْندَ عَن أبي زرْعَة قَالَ لَيْسَ فِي قزوين حَدِيث أصح من هَذَا) وَكَونه أصح شَيْء فِي الْبَاب لَا يلْزم مِنْهُ كَونه صَحِيحا.[20] انظر، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، (1/ 178)

[21] انظر، العيني (855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، (ج 4/ص 501)

[22] انظر، السندي م (1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، (ج 1/ص 27)، المباركفوري (1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج 5/ ص 48)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادُهم أرجحُه وأقلُّه ضعفاً".[23] وقال ابن سيد الناس في تعقيبه على حديث ابن عمر"لا يقبل الله صلاة بغير طهور،...،" الحديث. ذكر الترمذي حديث ابن عمر، وأسنده لترجيحه على ما عداه من أحاديث الباب، كما هو الأكثر من عمله.[24]وقال بعدها: "قوله هذا حديث أصح شيءٍ في هذا الباب لا يلزم منه ان يكون صحيحا عنده".[25]

وجملة اقوالهم تحوي إشارة لمنزلة الحديث المذكور مقارنة مع سائر الأحاديث في الباب عند ذلك الناقد، دون القول بتصحيحة.[26]

وعليه: يمكن القول بأن النقاد قد أرادوا بذلك الوصف الإشارة إلى أن تلك الروايات هي الأقوى والأصلح للاستشهاد في بابها، ومن ثم إنشاء الأحكام للمسائل في موضوعها تبعا لمتنها ومضمونها، دون الحكم بالصحة المطلقة لها.

فهل ظهر ذلك التقدم على الحقيقة عند الفقهاء، في مقام الاستشهاد، ومن ثم إنشاء الأحكام لمسائل الباب محل البحث؟ لعل الجواب فيما سيأتي عليه البحث من بيان.

أثر إصطلاح اصح شيءٍ في الباب في أداء الفقهاء:

أولا: منهج الفقهاء في التعاطي مع روايات الحديث عموما.[27]

تبوأت روايات الحديث عند الفقهاء المنزلة الرفيعة، والمكانة المقدمة، وحضيت بالإهتمام الكبير في جانب البحث والعمل، ومن ثم استنباط الأحكام الشرعية، ذلك؛ أنها مثلت في فهمهم القسم المتمم والمبين لما جاء في التنزيل من مجمل التشريع.

وقد تنوعت مسالكهم في التعاطي مع مادتها، ومن ثم إنشاء الأحكام الشرعية استدلالاً بها، كل حسب طريقته في النظر إلى دلالة تلك النص، حتى أضحى الفقه طرائق ومدارس، ومن ثم مذاهب. إلا أن جملتهم قد فارقوا نهج المحدثين في التعاطي مع أحاديثه صلى الله عليه وسلم، رواية ودراية بجملة من الأمور أهمها:

---

[23] انظر، النووي (ت: 676هـ)، الأذكار، ت (ج1/ص 186).

[24] انظر: ابن سيد الناس (734)، النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، (ج 1/ص 326).

[25] انظر: ابن سيد الناس، المرجع السابق، (ج 1/ص 319و 326)

[26] الجديع عبد الله بن يوسف (معاصر)، تحرير علوم الحديث، (ج2/ص 782 و 899)

[27] جانبا من هذا الموضوع مطروق موسعا وبتفصيلات كثيرة في رسالت دكتوراة غير منشورة بعنوان (أثر النقد الحديثي في الترجيحات الفقهية) للدكتورة اسراء حسين مصطفى/ الجامعة الأردنية، 2016.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

أ- البحث في صلاحية الحديث للعمل دون التقيد بما خطه المحدثون في ذلك للرواية من أوصاف. فقد يكون الحديث ضعيفا على طريقة المحدثين، وتجد القول صريحا بأن العمل جار بمقتضاه عند الفقهاء، بغض النظر عن حاله. وفي مثل ذلك يقول الإمام أحمد في جواب من سأله عن حديث مروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة،..."الحديث."ليس بصحيح، والعمل عليه".[28]

ب- الإكتفاء بعدالة الراوي وجزمه بالرواية في قبول الحديث المسند، والتجاوز عن اشتراط السلامة من الشذوذ، أوالعلة: متى أمكن دفعها بتأويل أو تجويز صدق الراوي.[29] وقد أشار ابن دقيق العيد إلى ذلك بقوله: وَزَاد أصحاب الحَدِيث أَن لَا يكون شاذا وَلَا مُعَللا وَفِي هذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظر على مُقْتَضى مَذْهَب الْفُقَهَاء.[30]

ج- الحكم بصحة الحديث، والعمل بمقتضاه: إذا كان مما تلقته الأمة بالقبول على حد تعبيرهم، وإن لم يروى من طريق صحيح. وعلى مثل هذا الأصل نقل الشافعي تصحيح الفقهاء لحديث"لا وصية لوارث، وهو منقطع الاسناد"،[31] وكذا نقل ابن عبد البر: تصحيحهم لحديث: "الدينار أربع وعشرون قيراط"، لاجتماع الناس على معناه مع نصه صراحة على أن الحديث مما لا يصح إسناده.[32]

د- تقديم جماعة من الفقهاء للحديث المشتهر الذي عليه العمل عند من سبقهم من أهل العلم، وإعلال الحديث إذا لم يكن مما جرى تداوله بين العلماء، أو تُرك العمل به وإن صح، ذلك أن عدم تداوله يدخل عليه شبه النسخ أو البطلان. وفي ذلك يقول ابن عبد البر معلقا على حكم الفقهاء بطهارة ماء البحر، وترك رأي المخالفين من الصحابه: "... ، وهذا يدل على اشتهار الحديث عندهم (أي الفقهاء)، وعملهم به وقبولهم له، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول".[33]

هـ- تصحيح طائفة من الفقهاء للأحاديث الموقوفة والحاقها بالسنن، وجعلها بمنزلة الحديث المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس.[34]

---

[28] انظر: الزركشي (ت 794 ه) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح، (ج2/ص 316، 317)

[29] انظر: الزركشي، المرجع السابق، (ج 1/ص105)

[30] انظر، ابن دقيق العيد (ت 702ه)، الإقتراح في بيان الاصطلاح، (ج1/ص5).

[31] انظر الشافعي (ت 204ه)، الرسالة، (ج1/ص 139)

[32] انظر: ابن عبد البر (ت ٤٦٣ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج 20/ص 145)

[33] انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (ج 16/ص 221)

[34] انظر الخطيب البغدادي (ت 463ه)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (ج2/ص190)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

و- قبول فريق آخر منهم لخبر المدلس مطلقاً، ذلك أنهم اعتبروا التدليس غير ناقض لعدالة الراوي، وأن نتاجه لن يتجاوز حد إرسال الرواية والمرسل عندهم حجه.[35]

ز- قبول جمهور الفقهاء لزيادة الثقة مطلقاً، وعدم الإلتفات إلى من يخالف الرواية من الرواة، أو إلى قرائن الرواية الأخرى.[36]

ح- تصحيح طائفة من الفقهاء للأحاديث المرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مرسل الثقة _ رغم سقوط راو من إسنادها_ وجعلها بمنزلة المسندات المتصلة في القبول، ومن ثم العمل بمقتضاها، وتقديمها على القياس.[37] وفي ذلك يقول ابن عبد البر": وأصل مذهب مالك، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء".[38]

ط- تضعيف بعضهم لخبر الواحد غير المعتضد، وتقديم القياس عليه. ذلك أن القياس عندهم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فيكون أقوى من خبر الآحاد الذي لا يعضده غيره.[39] وفي مثل ذلك قال بعضهم معلقاً على نقد الصحابة رضوان الله عليهم لبعض مرويات أبي هريرة رضي الله عنه: "فلمكان ما اشتهر من السلف في هذا الباب: قلنا ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس فان تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، والإ: فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه."[40]

ي- تقديم جماعة من الفقهاء لرواية الراوي الفقيه على غيرها وعلى القياس، والحكم بنقائها من مظاهر الوهم والخلل، ذلك ان الملكة الفقهية لدى الراوي – في مذهبهم – تفضي إلى أن يروي الحديث عن بصيرة، سليم المعنى كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيلزم من ذلك ترك كل قياس بمقابل روايته.[41]

ك- قبول جماعة من الفقهاء لرواية المجهول وإجازة العمل بها إذا كان الراوي من أهل القرون الثلاثة الأولى، ولم يظهر منه ما يزيل عدالته، او يظهر لروايته معارض من أهل ذات الزمان، فهؤلاء الرواة قد عدلوا بتعديل صاحب الشرع لهم عموماً.[42]

---

[35] انظر الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، (ج1/ص361)
[36] انظر الخطيب البغدادي، الكفاية، (ج 1/ص424)
[37] انظر الخطيب البغدادي، المرجع السابق، (ج 1/ص424)
[38] انظر، ابن عبد البر،التمهيد، (2/1)
[39] انظر، السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، (ج1/ص339)
[40] انظر، السرخسي، المرجع السابق، (ج1/ص341)
[41] انظر، السرخسي، المرجع نفسه، (ج1/ص342)
[42] انظر، السرخسي، المرجع نفسه، (ج1/ص345)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ل- رد فقهاء المالكية لخبر الواحد المعارض لعمل أهل المدينة؛ ذلك أن أهلها شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل فهم الأعرف بأحواله صلى الله عليه وسلم، فيقع العلم بأخبارهم التي اجتمعوا عليها [43] ومن ذلك: حديث صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان: قال فيه مالك رحمه الله: "أنه لم ير احد من اهل العلم والفقه يصومها"، وقال بعض أصحابه تعليقا على قوله: "دفعه مالك رحمه الله باجماع أهل المدينة على ترك العمل به".[44]

م- رد طائفة من الفقهاء للحديث الغريب مهما بلغت درجته إذا كان فيما تعم به البلوى، واعتباره من الوان الإنقطاع في الرواية، ذلك أنه – حسب مذهبهم – لو صح لاشتهر، فمجيئه من رواية الأفراد دليل ضعفه أو نسخه.[45] ومن ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: في مسألة الوضوء من مس الذكر، رده الفقهاء لأنه مما تعم به البلوى – حسب رأيهم – ولم يشتهر بين الناس،[46] رغم تصحيح المحدثين له.

ن- الحكم بصحة الحديث الذي يرويه العدل المعروف بحمل العلم والضبط وتقديمه على القياس في حال التعارض، إذا لم يعارضه غيره من أهل العلم من السلف أو يتعارض مع الكتاب أو السنة الثابتة، أو الإتفاق.[47]

ثانيا: أثر قولهم أصح شيءٍ في الباب في أداء الفقهاء.

من المعلوم أن قولهم أصح شيءٍ في الباب هو وصف أفرزه منهج المحدثين في النظر إلى الروايات، وهو على العموم منهج يلتقي مع طريقة الفقهاء في النظر لحال الحديث في جوانب، ويختلف معها في أخرى كما سبق البيان، إلا أن إشارة المحدثين إلى أن ذلك الوصف متعلقا بالباب الذي يتناوله الحديث ومن ثم العمل، وبمحل ذلك الحديث من مجموع أحاديث الباب؛ يلقي في النفس أن هذا الحديث، وهذا الوصف سيكون محل عناية الفقهاء من قبل، كون الباب هو الوجه التطبيقي لمادة الرواية ومضمون الحديث أولاً.

والناظر في مصنفات الفقهاء من أصحاب المذاهب، يمكن له أن يلحظ تباينا في الموقف من الحديث الواحد بينهم، على أوجه كلا حسب أصوله ومنطلقاته في النظر، ومن ثم طريقته في الاستنباط والاستشهاد. كما يمكن له أن يلحظ أن للمتقدمين منهم إشارات تدل على موقف معين من تلك الروايات وإن لم يكن صريحا في الظهور. ويمكن له أن يلحظ كذلك: ظهور تلك الأوصاف لدى المتأخرين منهم (ما بعد ظهور المصنفات في السنة، وما حوته من

---

[43] انظر : ابن عبد البر، التمهيد، (ج14/ص 9)

[44] انظر: ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (ج10/ ص 256)

[45] انظر: السرخسي، المبسوط، (ج 1/ص 368)

[46] انظر: الكاساني (ت587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج1/ص30)

[47] انظر: الرازي الجصاص (ت 371 هـ)، الفصول في الأصول، (ج 3/ص135)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

نقد للروايات) مع بقاء التباين بينهم في التعاطي مع ذلك الوصف على غير وجه، وبأكثر من صورة، تبعا للسياق الذي جاءت به تلك الروايات.

وباستقراء البحث لموقف الفقهاء من عدد من الأحاديث التي وصفها أصحاب السنن على أنها أصح شيءٍ في بابها: أمكن للبحث تحرير الأوجه التالية للتعاطي مع ذلك الإصطلاح صراحة، أو إشارة تمثلت بما قابلوا به ذلك الحديث من موقف أو نقد.

تقديم الأحاديث الموصوفة في كتب السنن"بأصح شيءٍ في الباب"على غيرها في إنشاء الحكم عند بعضهم، والإشارة إلى ذلك الوصف صراحة كدليل تفضيل وتقديم.

وقد ظهر ذلك في أداء الفقهاء جليا في مواضع كثيرة من مصنفاتهم في مسائل منها:

أ- في مسألة حصول الفطر بالحجامة للصائم: قال بعض الفقهاء بعد أن روى حديث (افطر الحاجم والمحجوم): رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: احد عشر نفسا، ثم نقل عن احمد قوله أن: حديث شداد بن أوس من أصح الأحاديث التي تروى في هذا الباب، وعن ابن المديني القول بأن: حديث شداد بن أوس وثوبان أصح شيءٍ في الباب. وعليه: فقد اعتبر الحديث ناسخا للحديث الذي يستدل به مخالفيهم على حكم المسألة، فقال: وحديثهم (يقصد الحديث الذي احتج به مخالفوهم) منسوخ بحديثنا.[48]

ب- في مسألة الوضوء من مس الذكر: نقل بعضهم القول بأنه ينقض الوضوء عن مالك، والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في ذلك،[49] واستشهد لترجيح رأيه بقول البخاري عن الحديث: "أصح شيءٍ في هذا الباب حديث بسرة."[50]

ج- في مسألة الوضوء من لحوم الإبل: نقل بعضهم عن أحمد القول بوجوب الوضوء منه أخذاً بحديث البراء رضي الله عنه في ذلك، ونقل عن أحمد قوله: "هذا الباب: (يعني الوضوء من لحوم الأبل) أصح من باب مس الذكر".[51] وباب الوضوء من مس الذكر سبق أن أشرنا فيه إلى قول البخاري"أصح شيءٍ فيه حديث بسرة" وأشرنا إلى تقديم بعض الفقهاء للحديث، وترجيحه بمقالة البخاري تلك.

---

[48] انظر، ابن قدامه المقدسي، المغني، (ج4/ص 351)

[49] انظر، مالك (179هـ)، المدونة، (ج1/ص 118)، والشافعي (204هـ)، الأم، (ج 7/ص 203)

[50] انظر، النووي (676هـ)، المجموع شرح المهذب، (ج 2/ص35)، وابن قدامه، المغني، (ج1/ص242)

[51] أبو داود (ت: 275هـ)، مسائل الإمام أحمد، (ج1/ص 399)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

د- في مسألة الوضوء من القيء: قال بعض الفقهاء: "ولنا ما روى أبو الدرداء: أن النبي صلى الله عليه ووسلم قاء فتوضأ،..." الحديث ثم قالوا: "رواه الأثرم، والترمذي وقال (أي الترمذي): "هذا أصح شيءٍ في هذا الباب".[52]

هـ- في مسألة تخليل اللحية الكثة: نص بعض الفقهاء على أن ذلك من السنة، واستشهدوا لرأيهم بالحديث الذي يروى أنه عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته وقالوا بعدها: "خرّجه ابو داود والترمذي ونقل عن البخاري القول: "هذا أصح ما في الباب"".[53]

الاستشهاد بالحديث (الموصوف بأصح شيءٍ في الباب) كدليل للرأي أو الحكم دون الإشارة إلى ما ورد في السنن على حال الحديث من تعقيب.

ومن المسائل التي ظهر فيها هذا المنهج عند الفقهاء:

أ- مسألة التحذير من تولي القضاء: فقد روى بعض الفقهاء في أمرها حديث: "القضاة ثلاثة"عن بريدة رضي الله عنه من طريق أبي داود.[54] دون أن يذكر ما عقب به أبو داود على الحديث من أنه أصح شيءٍ في باب القضاء.

ب- في مسألة المسح على الخفين: استدل الفقهاء للمسألة بحديث حُذَيْفَةَ بن اليمان رضي الله عنه: "أن رَسُولَ اللَّهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَال،...، فَلَمَّا فَرَغَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" الحديث. ولم يشيروا إلى ما نقله الترمذي الأعمش من قول بأن الحديث أصح شيء في باب المسح.[55]

ج- في مسألة طهارة جلود الميتة: ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الإنتفاع بجلود سائر الميتات إذا دبغت- ما خلا الكلب والخنزير- ورووا في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة شاة مولاة ميمونة، مقرونا بأدلة أخرى في ذات المسألة، دون تمييز للحديث على باقي الروايات: بأنه أصح ما روي في المسألة.[56]

ومع ذلك فإن استشهاد الفقهاء بالحديث، وإنشاء الحكم تبعا له: يشير إلى تقدم مكانة ذلك الحديث عندهم، وقبولهم لمضمونه أكثر من غيره، وإن لم يأت التصريح بذلك صريحا.

---

[52] ابن قدامة، المغني، (ج1/ ص 247)

[53] القرافي (684هـ)، الذخيرة، (ج1/ ص254)

[54] ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ج5/ص 368)، و ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي، (ج 4/ ص223)

[55] انظر، القرافي، الذخيرة، (ج1/ص 322)، والماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، (ج1/ ص694)، والنووي، المنهاج، (ج1/ ص 478)

[56] ابن قدامة، المغني، (ج1/ص 89، 91)، والماوردي، الحاوي الكبير، (1ج/ ص82، 83)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

الاستشهاد بالحديث في إنشاء الحكم، وتخصيص معناه ببعض افراده.

فقد استدل جماعة من الفقهاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا: أنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها" في مسألة طهارة جلد الميتة، ثم قصروا ذلك الحكم وتلك الطهارة في جلد ما كان طاهراً حال الحياة، ولم يطلقوه في سائر الميتات. [57]

وخصص الإمام مالك تخليل اللحية الوارد في الحديث بوضوء الجنابة، وأجاب عن اللفظ المطلق في الحديث: بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة، وكان عليه السلام كث اللحية، والغرفة لا تكفي لتعميم الوجه وتخليل اللحية والبشرة التي تحتها.[58]

رواية الحديث الموصوف بأصح شيءٍ في الباب في معرض الكلام على حكم المسألة، وتأويل معناه، عند تعارضه مع آخر محل اعتماد عندهم.

ومن المسائل التي يظهر فيها هذا المنهج عند الفقهاء:

أ- مسألة إفطار الحاجم والمحجوم عند من لا يرى ذلك من الفقهاء. فقد روى بعض فقهاء الحنفية حديث أفطر الحاجم والمحجوم، من طريق أنس رضي الله عنه: بزيادة"فشكا اليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم" عما روي عن رافع بن خديج عند الترمذي. ورووا من طريق ابي حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم بالقاحة".[59] وقال بعضهم بعد أن ذكر الحديثين: "وتأويل الحديث الذي روي (يقصد افطر الحاجم والمحجوم) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر، فقال صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم"، أي أذهبت الغيبة ثواب صيامهما".[60] وذهب الماوردي من الشافعية ذات المذهب في تأويل الحديث، رغم أنه ينص في السياق صراحة بأن هذا الحديث مما ووصف بأنه أصح شيءٍ في الباب عند العدد من أهل العلم.[61]

---

[57] ابن قدامه، الكافي، (ج1/ص 49)

[58] القرافي، الذخيرة، (ج1/ ص254)

[59] انظر : الشيباني محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، المبسوط، (ج2/ص194، 195)

[60] السرخسي، المبسوط، (ج3/ ص57)، و الكاساني، بدائع الصنائع،(ج2/ ص107).

[61] انظر : الماوردي، الحاوي الكبير، (ج 3/ص 461)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

ب- مسألة الوضوء من لحم الجزور: فقد حمل فريق من الفقهاء معنى الوضوء فيها على الوضوء اللغوي جمعا بين الأحاديث، فقالوا أن معناه غسل اليد والمضمضة.[62]

ج- مسألة الوضوء من مس الذكر: فقد قال بعض الفقهاء في تأويل حديث بسرة رضي الله عنها: من بال، فجعل مس الذكر عن البول (على سبيل المجاز)، او أن المراد بالوضوء غسل اليدين استحبابا.[63]

القول بنسخ الحديث دون انكاره، اعتمادا على الروايات الاخرى في ذات الموضوع.

فقد ذكر بعض الفقهاء حديث (أفطر الحاجم والمحجوم): في معرض حديثهم عن موقف المحدثين من حكم الحجامة للصائم، ثم قالوا: "والصحيح قول العامة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة، والإحتلام". ثم قالوا معقبين على الحديث: "وأما الحديث فذلك في الإبتداء لما أنه سبب ضعف الصائم، ثم رخص بعد ذلك".[64] وإلى نحو هذا أومأ الشافعي[65] في كتابه إختلاف الحديث، ونص عليه بعض أصحابه من بعد.[66]

التوقف في اثبات الحديث، أو رده، من قبل بعض الفقهاء على رأسهم الشافعي رحمة الله؛ حيث لا تتوفر لديهم القرائن الكافية للجزم بثبوت الحديث، او الترجيح بين رواياته.

فقد ذكر الشافعي تباين آراء أصحابه في حكم صيام المحتجم، وروى بعدها حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وحديث: "أنه صلى الله عليه وسلم احتجم صائما"، كلاهما بصيغة التمريض، (روي) ثم قال: "ولا أعلم واحدا منهما ثابتا، ولو ثبت واحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به فكانت الحجة في قوله". وقال ايضا: "ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب الي، ولو اتجم لم أره يفطر".[67]

ولعل التوقف هو حقيقة موقف الشافعي من الحديث، ذلك أنه لما ذكر النسخ في كتابه اختلاف الحديث عقب بقوله عن الحدثين: "فان كانا ثابتين فحدثين ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ"[68] ليشير الى حقيقة موقفه من الحديثين من أنه لا جزم عنده بثبوت أي من الحديثين، أو ترجحه بمرجح يتكأ عليه في ترك الحديث الآخر.

---

[62] انظر، القرافي، الذخيرة، (ج1/ ص235)، النووي، المجموع، (ج 2/ص59)
[63] السرخسي، المبسوط، (ج1/ ص66)، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/ ص30)
[64] انظر، السمرقندي (540ه) ، تحفة الفقهاء، (ج1/ ص 368)، والكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ص 107)
[65] انظر : الشافعي (ت 204 ه)، اختلاف الحديث، (ج 10/ ص 192)
[66] انظر الماوردي، الحاوي الكبير، (ج 3/ ص461)
[67] انظر، الشافعي، الأم، (ج2/ ص106)
[68] انظر، الشافعي، اختلاف الحديث، (ج10/ص192)

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

والناظر في جملة ما جاء به الإستقراء لمواقف الفقهاء من الأحاديث محل البحث، يمكن له أن يلحظ ما يلي:

أ- أن الأحاديث الموصوفة بأصح شيءٍ في الباب: كانت محل حضور، واعتبار لدى الفقهاء على العموم؛ سواء أستشهدوا بها أم لا،وإن لم تكن اصطلاحات المحدثين محررة في زمان بعضهم.

ب- أن جماعة من الفقهاء: قد وظفوا ذلك الوصف صراحة في مقام الترجيح والتقوية للرواية محل الاستشهاد، ومن ثم بناء الرأي والأحكام.

ج- أن ذلك الوصف عند من اعتمده منهم كمرجح للدليل: يفضي إلى معنى التقوية والتقديم والترجيح على غيره من الأدلة، وليس مطلق التصحيح.

د- أن التفاوت في الموقف بين الفقهاء من تلك الأحاديث، على النحو الذي سبق بيانه: يرجع في جملته إلى أصول كل فريق في الاستشهاد، وليس إلى رفض تلك الروايات.

وعليه يمكن القول: بأن وصف الرواية بأصح شيءٍ في الباب قد أثر في في أداء الفقهاء على أكثر من وجه، تنوعت بين: اعتماد ذلك الوصف كمرجح للرواية، ومن ثم تقديمها على غيرها في موطن الاستشهاد، وبين البحث عن توجيه لها عند العدول عنها إلى غيرها في إنشاء الرأي، دون المصير إلى تجاهل تلك الروايات، أو اسقاطها عند فريق آخر.

وأن جملة أدائهم لا تتجاوز حد التعاطي بايجابية وأهتمام، مع تلك الروايات وذلك الوصف، ومن ثم الإعلاء من شأنها، واعتبارها في مقام الحجة وإنشاء الأحكام. وبذا يكون ذلك الوصف علامة على عناية الفقهاء بالروايات الموصوفة به، كما هو علامة على تقدمها في بابها عند المحدثين.

5. الخاتمة:

يمكن للباحث في ختام هذا الجهد أن يقرر جملة من الأمور أهمها:

أ- أن مصطلح أصح شيءٍ في الباب وإن كان موضعه كتب السنن، إلا أن القول به منقول في أغلبه عن قدامى المحدثين.

ب- أن معناه عند أهل العلم يفيد الترجيح والتقديم في أغلبه، ولا يحمل معنى مطلق التصحيح.

ج- أن أغلب الأحاديث التي تعلقت أوصافها بذلك الاصطلاح ترتبط بالجانب العملي من التشريع.

د- أن الفقهاء لم يتنكروا لذلك الإصطلاح، أو للروايات الموصوفة به، في معرض استشهادهم للأحكام حتى قبل ظهوره.

معالم القرآن والسنة
MAᶜALIM AL-QURAN WA AL-SUNNAH
Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

هـ- أن فريقاً من الفقهاء قد استعمل ذلك الإصطلاح كمرجح للرواية محل الاستشهاد، ومن ثم تقديمها على غيرها في الاستشهاد وإنشاء الحكم عند التعارض.

و- أن ظهور ذلك الإصطلاح كمرجح للرواية في استعمال المتأخرين منهم، أكثر منه في مقالات المتقدمين، ولعل ذلك يعود إلى تأخر تدوين ذلك المصطلح في مصنفات متخصصة مثل كتب السنن.

ز- أن أصول الفقهاء في الاستدلال: أدت بفريق منهم إلى أن يبحث للروايات الموصوفة به، عن تخريج يصل معه الفقيه إلى ما يؤصل من حكم، ويجيب عن موقفه من تلك الرواية (أصح شيءٍ في الباب).

ح- أن جملة ذلك الأداء منهم يشير إلى مدى عنايتهم بذلك الاصطلاح، والروايات الموصوفة به،عناية صريحة أو ضمنية.

ط- أن تلاقي ذلك الأداء مع أداء المحدثين بقدر ملحوظ، يبين ما كانت عليه العناية بالعلوم الشرعية من تكامل في الجهود والأهداف، بعيداً عن الذاتية، أو الشخصنة، أوالجمود والانغلاق، أوالتعصب الأعمى إلى الرأي والفكرة.

والحمد لله رب العالمين

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar (1992)> *Rad Al Muhtarr on Al Durr Al Mukhtar*. Beirut: Darul Fikr.

[2] Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah (n,d). *Al-Tamhid*. Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

[3] Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah (2000). *Al-Estizkar*. Beirut: Darul Kutub al-Ilmiyyah.

[4] Al-Asbahi, Malik bin Anas (1994). *Al-Modwanah*. n.p.p: Darul Kitab Al-Alami.

[5] Al-Ayni, Abu Muhammad Mahmood bin Ahmad (1999). *Sharh Sunan Abi Dawood*. Riyadh: Ar-Rashed Library.

[6] Al-Bukhari, Abdul Aziz ibn Ahmed (n.d). *Shareh Osoull Al-Bzdawi*. n.p.p: Darul Kitab Al-Islami.

[7] Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail (2002). *Al-Jama'a Al-Saheeh*. Dar Tuq Al-Najat.

[8] Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din Muhammad ibn Ali (n.d). *Al-Iqtrirah*. Beirut: Darul Kotob al-Ilmiyyah.

[9] Az- Zahabi, Muhammad ibn Ahmad (1985). *Syar aa'lam an Nubala.* n.p.p: Muassasat ar-Resalah.

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[10] Ad-Daraqutni Abu Al-Hasan Ali bin Omar (n.d). *Al-Elal Al-Waridah fii Al-Ahadith Al-nabawiyah*. Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi.

[11] Abu Dawud Sulayman ibn Al-Ashath al-Sijistani (1999). *As Sunan*. Sayda. Beirut: Al-Maktabah Al-Hadietha.

[12] Abu Dawud Sulayman ibn Al-Ashath al-Sijistani (1998). *Masayil Al Imam Ahmad*. Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah.

[13] Ibn al-Furra Al-Qaadi Abu Ya`li Muhammad ibn al-Husayn (1990). *Al-'Udda*. n.p.p, n.p.

[14] Ibn Hajar al-Asqalani Ahmad bin Ali (1986). *Taqrip at-Tahzheeb*. Syria: Dar Ar-Rashid.

[15] Ibn Hajar al-Asqalani Ahmad bin Ali (1934). *Tahzheeb At-Tahzheeb*. India: Dar Al Ma'aref.

[16] Aj-Jedaie, Abdullah Ibn Youssef (2003). *Tahrir Eulum Al Hadith*. Beirut: Muassasat Ar Rayyan.

[17] Al-Kasani, Masoud ibn Ahmad (1986). *Bada'a Al-Sanahaa*. n.p.p: Darul Kitab Al-Alami,

[18] Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed ibn Ali (n.d), *Al-Jamie Li-Akhlaq Ar Rawi*. Ar-Riyadh: Maktabat Al-Ma'arif.

[19] Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (n.d). *Al- Kifaya*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Maktabah Al- Ilmiyyah.

[20] Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Beirut: Dar Ihyaa Al-kutob Al-Araby.

[21] Al-Manawi Abdul Raouf bin Taj Al-Arefin (1988). *Al-Tayseer Shareh Al jamia Alsageer*. Riyadh: Maktabat Al-Shafei.

[22] Al-Mawardi, Abul Hassan Ali bin Mohammed (1999). *Al-Hawi Al-Kabir*. Beirut: Darul-Kitab Al-Almiyya.

[23] Al-Mazzi, Yousef bin Abdul Rahman (1980), *Tahdeeb Al-Kamal*. Beirut: Muassasat ar-Resalah.

[24] Al Mobarakfouri, Abul Hassan Abeed Allah (1984). *Muraat Almsabeeh Sharh Mishkat al-Masaibih*. Banars-India: Al-Jamiaa Asalafia.

[25] Al-Nasa'I, Ahmad ibn Shu'aib (2001), *Al-Sunan Al-Kobra*. Beirut: Muassasat ar-Resalah.

[26] Al-Nasa'I, Ahmad ibn Shu'aib (1986). *Al-Sunan alsugraa*, n.p.p: Matbaat Al-Makteb Al-Islami.

[27] Al-Nawawi, Abu-Zakaria Mahi-Din Yahya bin Sharaf (1992) *Al-Azkar*. Beirut: Dar Al-Fikr.

[28] Al-Nawawi, Abu-Zakaria Mahi-Din Yahya bin Sharaf (n.d). *Almajmue*. Beirut: Dar Al-Fikr,

Journal of Ma'alim al-Quran wa al-Sunnah
Vol. 15, Special Issue, (2019), pp. 82-104
ISSN: 1823-4356 | eISSN: 2637-0328

[29] Al-Qorafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad (1994). *Al Thakierah*, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

[30] Ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad (1997). *Al-Mughni*. Riyadh: Alam Al- Kotob.

[31] Ibn Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad (n.d). *Al-Kafi*. Beirut: Darul Kotob al-Ilmiyyah.

[32] Al-Qusheiri, Muslim Bin Al-Hajjaj (n.d). *Al-Saheeh*. Beirut: Dar Ihiyaa Al- Tarath.

[33] Al-Razi Al-Jassas, Ahmad bin Ali (1994). *Al fusul Fi al-Usuli*. Kuwait. Ministry of Awqaf, edition.

[34] Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad (1994), *Tohfet Al-Fuqaha*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Alami.

[35] Al-Sarkhisi, Muhammad ibn Ahmad (1993). *Al-Mabsout*. Beirut: Dar Al-Maarifah.

[36] Al Shafi'i, Muhammad bin Idris (1990). *Al-Umm.* Beirut: Dar Al-Maarifa.

[37] Al Shafi'I, Muhammad bin Idris (1936), *Ar-Risalah*. Egypt: Maktabat Al-Halabi.

[38] Al Shibani, Abu Abdullah Mohammed bin Al Hassan (n.d). *Al-Mubsout*. Karachi: Department of Quran and Islamic Sciences.

[39] Ibn Siddalnas, Abu al-Fath Muhammad ibn Muhammad (1989). *Al-Nafh Al-Shathi*. Riyadh: Dar Al-'Amsa.

[40] As-Sundi, Mohammed bin Abdul Hadi (1986). *Hashiat al-Sundi ala Sunan al-Nasa'i*. Matbaat Al-Makteb Al-Islami.

[41] Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmed (n.d). *Al-Moajam al-Aosat*. Cairo: Dar Al-Haramain.

[42] Al-Tirmizi, Mohammad bin Isa,(1975), *Al-Sunan*. Egypt: Matbaat Mustafa Al-Baabi Al-Halabi.

[43] Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din ibn Muhammad (1988). *Al-Nokat ala Mukadimat Ibn Al Salah*. Riyadh: Dar As Salaf.